

عليه الجهاد واجيد غيره مما وكما ينزل للفلمس ان لم يوجد في ماله
اشترى له **قوله** يد بيته اي ان كان واحدا او بديون اي ان كانت تعدد
والمرئس اي الذي به من صفوق وان مات بهينه او غير
بحرف ومات به **قوله** والمجر عليه اي المريض **قوله** فيما اد علي
الثلاث الخ ولا يحتاج فيه لغيره حتى لا يرضى لان من المجر عليه شرعا
لا حسبا كما مر تقبيل نفعه وصير المجر عليه بالثلث وان لم
توص الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجاز ان ينفذ والا يبطل
فله زاد عليه مثاله ذهب دار اهي نصف ماله ولم يتحق الورثة
الترابيد وهو ثلث الدار صارت شركة بالثلث في الدار كاله
بولوني وغيره والموصي له بالثلث ان يتركه **قوله** وهو ثلث
التركة اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه
او نحوها كما مر **قوله** فان كان عليه دين الخ اي كانه مقدم علي غيره
والمعتاد ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشيخان واقره
قوله والعباد الرقيق ويومكاتب والحق في حقه سد تقاي وللسيد
كما مر ونصرف الصبي اي ذكر كان او انثى ولو مميز وهو سلب
العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان له كافر ويجب الميز
اهله بان يترك بيته وبينهم خفاة ان يفتنوا مطعا في ثباته بعد
بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هذ فان اصر رد
الي اهله **قوله** والمجنون الخ هو مسلوب العبارة ايضا كعبارة
العاملية والدين كالبصير والاسلام ويسلب الولايات ايضا
كاسياني ووجه سلبها احتياجه الي من يتولي عليه ووجه سلب
العبارة

العبارة في الاموال عدم صحة فنده بخلاف الافعال ويعتبر
منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه
الاستيلاء ونحوه ويعبر ما اتلوه عليه غيره **قوله** غير صحيح اي
بل باطل مطلقا على ما سبق **قوله** فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون
والسفيه وشار الشارح الي ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي
صحة عبادة الصبي المميز وانه في دخول وايصال هدية من
مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالموال الولايات الشهادة
والعقود الا عقد النكاح من السفهه باذن وليه كالشارح اليه
الشارح ويصح من السفهه تصرفات اخرى مذكورة في المطاوعة
وبرنم حجر المجنون بافاقة وحجر الصبي بخروج منيرة وقت
امكانه استنكاه تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر
سنة فمقرية تحديدية ذكر كان او انثى ولو مميز كما مر والمجنون
والحميل في الانثى واما الجنين المشكك فحكمه انه ان امي بذكره
وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجد الواحد هما من احد
الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور
من الشافعية وهو المعتد بخلاف الامام ومن تبعه فان بلغ غير
رشيد دام الحجر عليه الي رشده وحجره الآن حجر سده ويقال
له السفهه الممهل ويقال لمن بذر بعد رشده سفهه سبهه
ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالمشرد حتى حجر عليه القاضي
واذا رشدها حنينا وانفك عن الحجر بلفظ قاض بخلاف من
حجر عليه القاضي فلا بد من فله **قوله** او اشترى كلابها اي الطعام